

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٩٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة المصرية العامة لعمير الصغارى ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ والقرارات المعدلة له وبناء على ما أرتأه المجلس التنفيذي ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس ابراهيم السيد عياط عساف نائبا للدير "للسجون الهندسية" بالمؤسسة المصرية العامة لعمير الصغارى بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - ي العمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ذي الحجة سنة ١٢٨٢ (١٢٩١ أبريل سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٥ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن منع معاشات وتكافات استثنائية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٨ بتشكيل لجنة المعاشات والكافات الاستثنائية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩١ لسنة ١٩٦٣

يعين مدير عام الإيرادات والمصروفات بمحافظة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية والمعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية مجلس محافظة الاسكندرية على السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ .

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - يعين السيد / محمد ناجي بلع الموظف من الدرجة الأولى الإدارية بديوان عام محافظة الاسكندرية مديرا عاما للإيرادات والمصروفات بالمحافظة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ذي الحجة سنة ١٢٨٢ (١٢٩١ أبريل سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٢ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

رئاسة الجمهورية

ديوان كبير الأمانة

وافق السيد رئيس الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٨٢ (٦ فبراير
سنة ١٩٦٣) على إهداء :

وشاح النيل ، إلى :

السيد أبيليو بورتس خل ، رئيس جمهورية المكسيك سابقا ، بمناسبة زيارته للجمهورية العربية المتحدة ، وتقدير لما يبذله من تجاذب مع أهداف الجمهورية العربية المتحدة وأمانها ، ومشاركته في الدعوة لها .

رئاسة الجمهورية

ديوان كبير الأمانة

وافق السيد رئيس الجمهورية في ١٠ شوال سنة ١٣٨٢ (٦ مارس
سنة ١٩٦٣) على منح :

وسام الرياضة من الطبقة الأولى ، إلى :

سيد فاروق سراج ، رئيس اللجنة الأولمبية الأفغانية ، (تقديرًا لقيامه بتوطيد العلاقات الرياضية بين أفغانستان والجمهورية العربية المتحدة) .

وسام الجمهورية من الطبقة الخامسة ، إلى :

السيد مختار علي أبوبيه ، المفتش الإداري بادارة المرور بصلحة الشرطة سابقا ، (بمناسبة إحالته إلى المعاش ، وتقديرًا لقيامه بأعماله بأمانة ونشاط وإخلاص في مدة خدمته الطويلة) .

**

ووافق السيد الرئيس على الإذن :

للسيد جمال نجيب ، المستشار بوزارة الخارجية ، في قبول وحل وسام سان جريجو او من طبقه جراند أو فيسيه ، الذي منحه من قيادة البابا يوحنا الثالث والعشرين بمناسبة تلقه من سفارة الجمهورية لدى الفاتيكان .

والسيد محمود رمزي ، المستشار بديوان وزارة الخارجية ، في قبول وحل وسام الاستحقاق للجمهورية الإيطالية من طبقه أو فيسيه ، الذي منحه من الحكومة الإيطالية ، بمناسبة تلقه من سفارة الجمهورية في روما .

والسيد محمد كامل أمين ، السكرتير الأول بوزارة الخارجية ، في قبول وحل وسام سان جريجو او من طبقه كوندوتوري ، الذي منحه من قيادة البابا يوحنا الثالث والعشرين بمناسبة تلقه من سفارة الجمهورية لدى الفاتيكان .

قرر :

مادة ١ - يعتمد منح السيد / محمد عاصم ابراهيم معاشا استثنائيا قدره ٣ جنيهات و٧٥ مليمًا شهريا على أن ترد المكافآت التي صرفت إليه في حدود الربع من المعاش المذكور .

مادة ٢ - على وزير الزراعة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (١٤٩٢) (٦ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٦٣

بفتح اعتهاد إضافي بمبلغ ٥٠٠٠ جنية بميزانية وزارة الداخلية
للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة
لخدمات لسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ،

وموافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ - يفتح في الميزانية العامة لخدمات لسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣
قسم ٩ - وزارة الداخلية فرع ١ - الديوان العام باب ٢ - مصروفات
عامة اعتهاد إضافي قدره ٥٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه) لمواجهة
مصروفات انتخاب أعضاء الاتحاد الاشتراكي العربي .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور الميزانية العامة لخدمات لسنة المالية
المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (١٤٩٢) (٦ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر